

الاستدلال بالاستصلاح غير صحيح، فإن المصالح في الشريعة الإسلامية ثلاثة أقسام: قسم شهد الشرع باعتباره فهو حجة، فلم يشهد له بإلغاء ولا اعتبار فهو مصلحة مرسلّة، والقسم الثالث: ما شهد الشرع بإلغائه،